مصطلح المال في القرآن الكريم ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية

The Concept of Money in the Noble Quran and the Means of preserving it in Islamic law

د/ باي زكوب عبد العالي*

د/ ياسر محمد عبد الرحمن طرشاني **

ملخص البحث

إنّ للمال في التشريع الإسلامي قيمة هامة، وأهمية كبيرة، فعليه تتوقف حياة الإنسان من علم وصحة ومأكل ومشرب ومسكن ورفاهية وحريّة، ولا سبيل له إلى ذلك في الإسلام إلاّ بالمال الطيّب. وقد جاء وصف المال في القرآن الكريم بأوصاف كثيرة منها: أنه زينة الحياة الدنيا، وأنّه محبّب إلى النّفس البشرية، وأنّه أهم مقوّمات الحياة على هذه الأرض، إلاّ أنّ انتشار آفة عدم الحفاظ على المال، وضياعه بلا فائدة، والإسراف في استعماله، مع كونه مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية، جعلنا أمام العديد من التحديّات التي تجعل هذا الموضوع مهمّا للغاية، لذا سعت هذه الدّراسة أوّلاً إلى إحصاء كلمة "المال" في القرآن الكريم بتصريفاتها المختلفة، ثم سعت ثانياً إلى بيان وسائل حفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب العدم، مستعينا بالمنهج الاستقرائي والتحليلي لاستقراء ألفاظ المال في القرآن الكريم وإحصائها وتتبع أقوال العلماء فيما يتعلق بوسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية، ومن ثمّ القيام بتحليل ألفاظ المال الواردة في القرآن الكريم على شكل جداول ورسوم بيانية، وتحليل ما يتعلّق بوسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية، ومن نتائج البحث في المبحث الأوّل: ذكرت مادّة "المال" في القرآن الكريم باشتقاقاتها المختلفة ستا وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، فمنها أربع عشرة سورة مدنية بنسبة إحدى وستين بالمائة، وسورتان مختلف فيهما بنسبة اثنين بالمائة، واثنتان وعشرون سورة مكية بنسبة سبع وثلاثين بالمائة، أيضاً المال يطلق على كل ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وبمفهومه الشامل: هو كل ما يمكن ملكه والتصرّف فيه بذلاً ومنعاً مع ادّخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً، ومن نتائج البحث في المبحث الثاني: أنّ من وسائل حفظ المال من جانب الوجود: تشريع كسب المال ليقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتّخاذ السكن، واللّباس، الحث على العمل، إحياء الأرض

* الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية ماليزيا.

البريد الإلكتروني: bey.zekkoub@mediu.edu.my

** الأستاذ المشارك بقسم الفقه والأصول بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية.

البريد الإلكتروني: yasser.tarshany@mediu.edu.my

الموات، الاعتدال في إنفاق المال والحفاظ عليه، بينما من وســـائل حفظ المال من جانب العدم: منع أكل المال بالباطل، وإزالة الضّرر الواقع بالأموال، وتشريع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء، وتحريم الرّبا.

الكلمات المفتاحية: المال، القرآن، المقاصد، الوسائل.

Abstract

The money in Islamic legislation has an important value and a great importance. It depends on it the life of human such science, health, food, drink, housing, welfare and freedom, and there is no way for that purposes in Islam except by good money. The money has been described in the Quran in many descriptions, such: It is the adornment of the life, and it is beloved to the human, and it is the most important elements of life on this earth, but due the useless of money and wasting not in proper way, even it is one of the important purposes in our Islamic legislation, it let us as academic and lecturers facing a lot of challenges which is why it is important to write on this subject. This study first aims to calculate the word "Money" in the Quran with its various derivations. Secondly, it aims to explain the means of saving money, by using the inductive and analytical approach. From the results of the research in the first part: The word "Money" has been cited in the Quran with its various derivations eighty-six times in a total of thirty-eight Surahs, fourteen of them are Madani Surahs with 61%, And two of them are different in them with 2%, and twenty-two of them are Maki Surahs with 37%, also the word “Money” it is used on all the possessions or offers of trade or property or animal, and in its comprehensive sense: it is everything that can be owned and disposed and saved for the needed time, and from the research’s results in the second part that: from the means of saving money by its presence: legislation of gaining money in the interest of the human in the nutrition, housing and dress, urge to work, revive the not useful land, moderation in spending money and saving it, while from the means of saving money by its absence: forbidding to eat money unlawfully, removing the damage caused in the money, legislating penalties to save money from assault, and prohibit usury.

Key Words: Money, Qur’an, Purposes, Means.

المقدمة

الحمد لله على نعمائه، والصّلاة والسّلام على خير أنبيائه وبعد،

فإنّه لما كانت حياة العباد متوقّفة على تناول المأكولات، والمشروبات، والملبوسات، والمسكونات، وما أشبه ذلك، فإنّ الله تبارك وتعالى شرع لهم لتناول الأشياء كسب المال بالطّرق الشرعيّة والمرضيّة، ونهاهم عن كسبه بالطرق غير الشرعية لما في ذلك من فساد العباد والبلاد، ولا غرو أنّ الحاجة إليه ماسّة للفرد خاصّة وللجماعة عامّة، فالمال ضروريٌّ جدّاً للقيام بضروريات الحياة، وعمارة الدّار، وتوفير متطلّبات الشّخص الخاصّة به وبأسرته، وكذلك حاجة الأمّة العامّة، وكذلك الدّفاع عن دين الله، واستغناء الأمّة عن أعدائها. هذا وإنّ الشريعة الإسلامية اهتمت بحفظ المال، وشرعت عدة وسائل لحفظه وحمايته من الإتلاف، وحمايته تكون من جانبين، أولهما: حفظه من جانب الوجود، وذلك بالحثّ على الكسب، والعمل في سائر أصناف المداخل المباحة.

وثانيهما: حفظه من جانب العدم، وذلك بالمحافظة على المال بعد الحصول عليه بدرء الفساد الواقع عليه أو المتوقّع بتحريم الاعتداء على المال، وتحريم إضاعته وتبذيره، وتحريم الرّبا والرّشوة، وإقامة حدّ السارق، والمحارب، والتعزير، وضمان المتلفات، وتوثيق الدّيون والإشهاد عليها، وتعريف اللّقطة، وحفظ الودائع، وأداء الأمانات وغير ذلك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في عدم الحفاظ على المال، وضياعه بلا فائدة، والإسراف في استعماله، مع أنه مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الذي له أهميته الكبرى في حفظ باقي المقاصد الأخرى، ولأجل هذا كلّه فإنّ الشّارع الحكيم شرّع عدة وسائل للحفاظ عليه.

أسئلة البحث:

١. ما حجم ذكر مصطلح المال في سور القرآن الكريم وما نسب تكراره المئوية؟
٢. ما صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم؟
٣. ما وسائل حفظ المال من حيث الوجود ومن حيث العدم؟

أهداف البحث:

١. بيان عدد التكرار لألفاظ "المال" في سور القرآن الكريم، مع ذكر النسبة المئوية لتكراره في السور المكية، والمدنية، والمختلف فيها.
٢. بيان أنواع صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم.
٣. بيان وسائل حفظ المال من حيث الوجود ومن حيث العدم.

أهمية البحث:

تكن أهمية هذا البحث في أنّه ركّز على مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن الكريم، ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية، أيضاً كون المعاجم التي أحصت كلمة "المال" في القرآن الكريم أو الدّراسات التي عالجت دلالة المال في نصوص القرآن لم تحلّل عدد تكرار ألفاظ المال بالكيفية التي تناولها الباحثان من تحديد لعدد تكرار الألفاظ في السور المكية والمدنية والمختلف فيها مع نسبها المئوية، ورسم جداول ورسوم بيانية تتعلّق ببيان عدد تكرار الألفاظ في سور القرآن ونسبتها المئوية، مع تحليل نتائج الجداول والرسوم البيانية من جهة، ومن جهة أخرى إضافة أمثلة توضيحية واقعية بخصوص وسائل الحفاظ على المال في الشريعة الإسلامية.

منهج البحث:

استخدم الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك بجمع وتحليل ما يتعلّق بمفردات المال في القرآن الكريم، ووسائل حفظه في الشريعة الإسلامية من حيث الوجود ومن حيث العدم.

الدراسات السابقة:

١. محمد فؤاد عبد الباقي ، **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، (القاهرة: مكتبة دار الكتب المصرية، ط١، ١٩٤٥م).

سعت الدّراسة إلى جمع ألفاظ القرآن وترتيب موادها حسب أوائلها فثوانيها فثوالثها، فافتتح الباحث المعجم بمادة أ ب ب واختتمه بمادة ي و ك، ووضع الكلمة وأمامها الآية أو الآيات التي وردت فيها، مع التنبيه على المكي والمدني من هذه الآيات المرقومة بحسب ما ورد في المصحف.

وتكمن الاستفادة من هذه الدّراسة في جانب واحد فقط وهو الاطلاع على مواضع ألفاظ القرآن التي نحن بصدد البحث عنها وإحصائها، وتختلف دراستي عن هذه الدراسة من عدة جوانب منها:

– تحديد عدد تكرار الألفاظ في القرآن الكريم.

– تحديد عدد تكرار الألفاظ في السور المكية والمدنية والمختلف فيها.

– تحديد النسبة المئوية للألفاظ المكرّرة في السور المكية والمدنية والمختلف فيها.

– رسم جداول ورسوم بيانية تتعلّق ببيان عدد تكرار الألفاظ في سور القرآن ونسبتها المئوية.

– تحليل النتائج التي تمّ التوصّل إليها.

ولعلّ السبب أنّ هذا النّوع من الدراسة يعتبر من الأشياء المحدثة التي لم تكن منتشرة في ذلك الوقت في الدراسات الإسلامية، وإنّما قد كانت معروفة لدى المشتغلين بالعلوم الإنسانية.

٢. محمد سعيد رمضان البوطي، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، (رسالة دكتوراه كلية الشرعية والقانون جامعة الأزهر، القاهرة، مؤسسة الرسالة ، ط١ ، ١٩٩٧)

وهدفت الرسالة إلى تعريف المصلحة، وعلاقة الشريعة الإسلامية بالمصلحة، وضوابط المصلحة المرسلة وذكر منها اندراجها في مقاصد الشارع، وعدم معارضتها للكتاب، وعدم معارضتها للسنة، وعدم معارضتها للقياس، وعدم تفويتها مصلحة أهم منها.

ويختلف هذا البحث عن الدراسات السابقة أنه ركز على مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن، ووسائل الحفاظ عليه في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:
مفهوم المال واشتقاقاته في القرآن

١,١– مفهوم المال لغة واصطلاحاً

١,١,١– المال في اللغة: أصله من "مَوْل"، والجمع: أموال، وفي الحديث: "نهى عن إضاعة المال"١، جاء في اللّسان: "المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم" ٢.

وجاء في المعجم: "المال كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان ٣. ويقال: مال الرجل يَمُولُ ويَمَالُ مَوْلًا ومُؤولًا إذا صار ذا مال، وتصغيره مُوَيْل، والعامة تقول مُوَيِّل، بتشديد الياء، وهو رجل مال، وتَمَوَّلَ مثله ومَوَّلَه غيره٤.

٢,١,١– أمّا المال في الاصطلاح فقد تعدّدت تعاريف العلماء له، وتباينت ألفاظهم في ذلك، إلا أنهم لم يخرجوا عن المعنى اللغوي العام للمال:

فقيل: "المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادّخاره إلى وقت الحاجة"٥.

وقال آخر: "وأعني بالمال ما يقع عليه الملك ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات، فلو ارتفع ذلك لم يكن بقاء"٦.

وعبّر عنه آخر بتفصيل فقال: "المال ما كان منتفعا به أي مستعدّاً لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع، والأعيان قسمان: جماد وحيوان، فالجماد مال في كلّ أحواله، والحيوان ينقسم إلى ما ليس له بنية صالحة للانتفاع فلا يكون مالاً كالذّباب والبعوض والخنافس والحشرات، وإلى ما له بنية صالحة، وهذا ينقسم إلى ما جبلت طبيعته على الشّرّ

---

١ الحديث بطوله مرويّ عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله يرضى لكم ثلاثا، ويكره لكم ثلاثا، فيرضى لكم: أن تعبدوه، ولا تشركوا به شيئا، وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا، ويكره لكم: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال". أخرجه: مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه، حديث رقم: ١٧١٥، ج٣، ١٣٤٠.

٢ ابن منظور، **لسان العرب**، ج١١، ص ٦٣٦.

٣ الجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، ج٥، ص ١٩٩٠.

٤ ابن منظور، **لسان العرب**، ، ج١١، ص ٦٣٦.

٥ البركتي، **التعريفات الفقهية**، ج١، ص ١٩١.

٦ الشاطبي، **الموافقات**، ج٢، ص ٣٢.

والإيذاء كالأسد والذئب وليست مالاً، وإلى ما جبلت طبيعته على الاستسلام والانقياد كالبهائم والمواشي فهي أموال"١.

وتكاد تتفق كلمة العلماء على حسب التعاريف التي سقناها على أنّ المال هو: "ما يمكن حيازته وإحرازه، والانتفاع به انتفاعا معتاداً"٢.

أمّا ابن عاشور، فقد استطاع بنظرته المقاصدية الثاقبة، وباستقراء ما كتبه القدامى حول الموضوع أن يحدّد الضوابط الأساسية التي بها يتقوّم المال وهي:

١- أن يكون ممكناً ادّخاره.

٢- وأن يكون مرغوباً في تحصيله.

٣- وأن يكون قابلاً للتدوال.

٤- وأن يكون محدود المقدار.

٥- وأن يكون مكتسباً ٣.

إذن من خلال هذا العرض اللّغويّ والاصطلاحي لمفهوم المال، تبيّن لنا أنّ مصطلح "المال" في الأصل مأخوذ من "مَوْل"، وهو ما يملك من الذّهب والفضّة، ثم أطلق على كلّ ما يقتنى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم، ويطلق في وقتنا الرّاهن على ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وعند اصطحاب المعنى اللغوي المحوري لمصطلح "المال" أصبح له معنى جديد في لغة الشّرع وهو: ما يمكن ملكه والتصرّف فيه بذلاً ومنعاً مع ادّخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

٢,١-: اشتقاقات "المال" في القرآن الكريم

سيركّز البحث فقط على لفظ المال وتصريفاته في القرآن الكريم، دون التعرض لنظائره المتنوّعة كالصناعة والزراعة والتجارة والوصية والميراث والصيد والملك والكنز والذهب والفضة والحيوان والثمن والشجر والثمار وغير ذلك لأنّ المقام لا يسمح بذلك، وقد نشبعه بحثا في مناسبة أخرى، والتفاصيل موضّحة في الجداول والرّسوم البيانية الآتية:

الجدول أ: يبين نسبة تكرار صيغ التصريف للفظ "المال" في القرآن الكريم:

---

١ الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، ج٣، ص ٢٢٢.

٢ الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ج٤،ص٤٠؛ أبو زهرة، **الملكية ونظرية العقد**، ص٥١؛ شلبي، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، ص٣٣٠.

٣ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٤٦٣.

ع	صيغ التصريف	الكلمة	التّكرار	السورة	النسبة المئوية
١	الجمع المخاطب	أَمْوَالكم ١١ بِأَمْوَالكم ٣	١٤	البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، سبأ، محمد، المنافقون، الصّف، التغابن.	%١٦
٢	الجمع الغائب	أَمْوَالهم ٢٣ بِأَمْوَالهم ٨	٣١	البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، يونس، الأحزاب، الحجرات، الذاريات، المجادلة، الحشر، المعارج.	%٣٦
٣	المفرد الغائب	مَالَهُ ٦	٦	البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد.	%7
٤	الجمع المتكلّم	أَمْوَالُنَا ٢	٢	هود، الفتح.	%2
٥	المفرد المتكلّم	مَالِيَه ١	١	الحاقة.	%1
٦	جمع المعرفة	الأَمْوَالِ ٣	٣	البقرة، الإسراء، الحديد.	%4
٧	مفرد المعرفة	الْمَال ٤	٤	البقرة، الكهف، الفجر	%5
٨	جمع النّكرة	أَمْوَالا ٣ أَمْوَال ٦ بِأَمْوَالٍ ٢	11	البقرة، النساء، التوبة، يونس، الإسراء، الرّوم، سبأ، نوح.	%13
٩	مفرد النّكرة	مَالاً ٧ مَالٌ ٦ بِمَال ١	١٤	الأنعام، الإسراء، هود، الكهف، مريم، المؤمنون، النور، النمل، المدثر، القلم، البلد، الهمزة.	%١٦
	المجموع	٩ صيغ	٨٦ مرّة	٣٨ سورة	%١٠٠

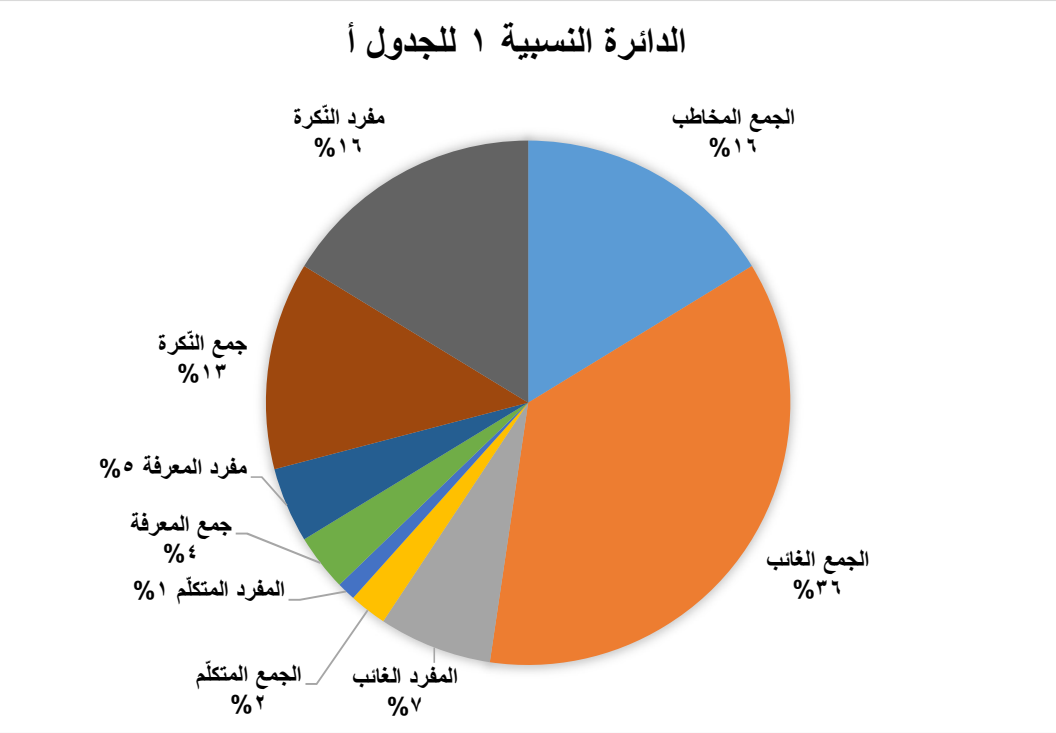

الرّسم البياني ١ يوضّح نسب الصيغ التصريفية التي ذكر بها لفظ المال في القرآن الكريم.

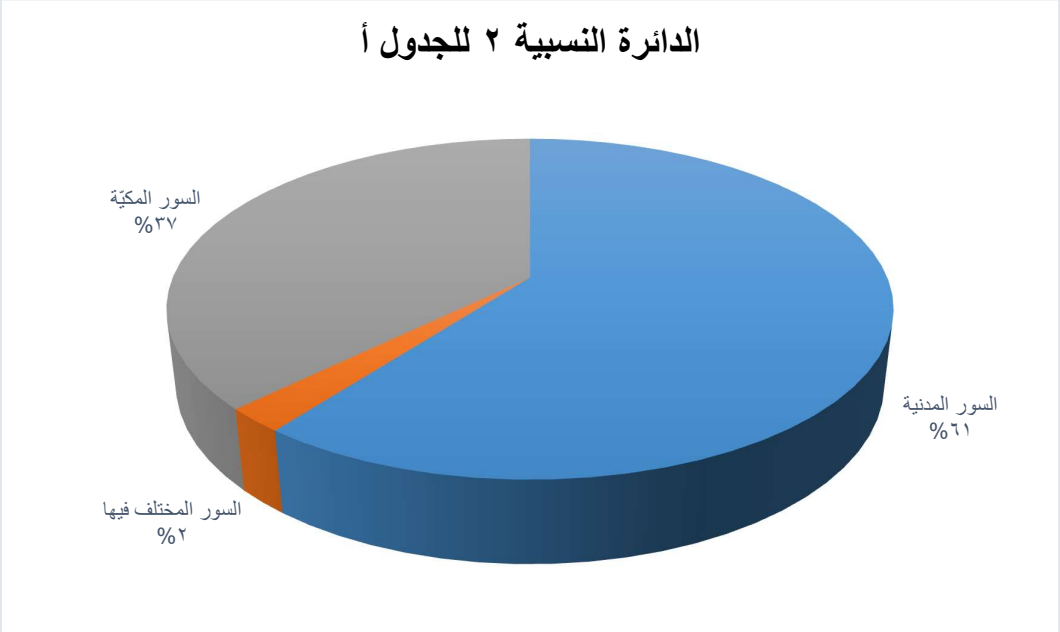

الرّسم البياني ٢ يوضّح نسبة ذكر لفظ "المال" في السّور المكيّة والمدنيّة والمختلف فيها.

الجدول ب: يبين عدد التكرار لألفاظ "المال" في سور القرآن الكريم:

السّورة	التّكرار
البقرة	١١
آل عمران	٠٣
النساء	١٤
الأنعام	٠١
الأنفال	٠٣
التوبة	١٢
يونس	٠٢
هود	٠٢
الإسراء	٠٣
الكهف	٠٣
مريم	٠١
المؤمنون	٠١
النّور	٠١

الشعراء	٠١
النّمل	٠١
الرّوم	٠١
الأحزاب	٠١
سبأ	٠٢
محمد	٠١
الفتح	٠١
الحجرات	٠١
الذاريات	٠١
الحديد	٠١
المجادلة	٠١
الحشر	٠١
الصف	٠١
المنافقون	٠١
التغابن	٠١

القلم	٠١
الحاقة	٠١
المعارج	٠١
نوح	٠٢
المدّثر	٠١
الفجر	٠١
البلد	٠١
الليل	٠٢
الهمزة	٠٢
المسد	٠١
مجموع السور	مجموع التكرار
٣٨	٨٦

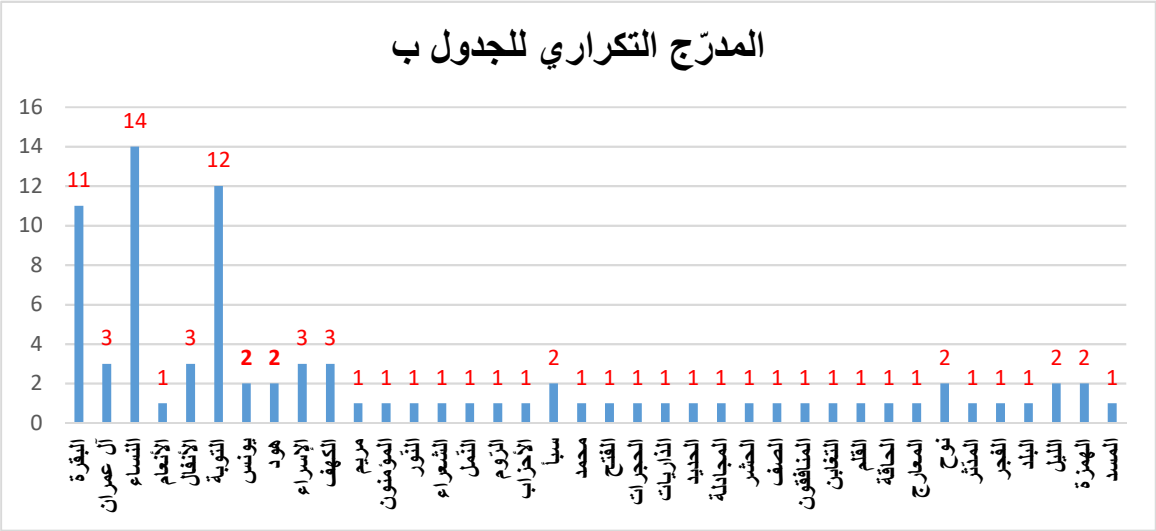

هذا الرّسم البياني يبيّن عدد تكرار "المال" باشتقاقاته المختلفة في سور القرآن الكريم على حدة.

٣,١– المطلب الثالث: تحليل نتائج الجداول والرّسوم البيانية:

١. نستنتج أنّ مادّة "المال" باشتقاقاتها المختلفة ذُكرت في القرآن الكريم ستًا وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، منها أربع وخمسون مرة في النصف الأوّل من القرآن أي ما يعادل عشر سور بنسبة ثلاث وستين بالمائة، واثنان وثلاثون مرة في النصف الثاني منه أي ما يعادل ثمان وعشرين سورة بنسبة سبع وثلاثين بالمائة.

٢. – نستنتج أن مادة "المال" تكرّرت باشتقاقاتها المختلفة على هذا النحو: أَمْوَالا ٣، أَمْوَال ٦، أَمْوَالكم ١١، أَمْوَالهم ٢٣، بأَمْوَالكم ٣، بأَمْوَالهم ٨، أَمْوَالُنَا ٢، الأَمْوَالِ ٣، الْمَال ٤، بِأَمْوَالٍ ٢، بِمَال ١، مَالا ٧، مَالٌ ٦، مَالَهُ ٦، مَالِيَه ١.

٣. – نستنتج أنّ لفظ المال في القرآن الكريم ذكر في تسع صيغ متنوعة دون المكرّر وهي: صيغة الجمع المخاطب، صيغة الجمع الغائب، صيغة المفرد الغائب، صيغة الجمع المتكلّم، صيغة المفرد المتكلم، صيغة جمع المعرفة، صيغة مفرد المعرفة، صيغة جمع النّكرة، صيغة مفرد النّكرة.

٤. نستنتج أنّ لفظ المال في القرآن الكريم ذكر في ستّ وثمانين صيغة مع المكرّر، وهي: أربع عشرة مرة بصيغة الجمع المخاطب، وإحدى وثلاثون مرة بصيغة الجمع الغائب، وستّ مرات بصيغة المفرد الغائب، ومرّتان بصيغة الجمع المتكلّم، ومرّة واحدة بصيغة المفرد المتكلم، وثلاث مرات لصيغة جمع المعرفة، وأربع مرّات لصيغة مفرد المعرفة ، وإحدى عشرة مرة لصيغة جمع النّكرة، وأربع عشرة مرّة لصيغة مفرد النّكرة.

٥. نستنتج تكرار لفظ المال بصيغه المختلفة في مختلف السور على النّحو الآتي:

– **صيغة الجمع المخاطب**: تكرّر ذكره أربع عشرة مرّة في عشر سور قرآنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، سبأ، محمد، المنافقون، الصّف، التغابن، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ١٦%.

– **صيغة الجمع الغائب**: تكرّر ذكره إحدى وثلاثين مرة في اثنتي عشرة سورة قرآنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، يونس، الأحزاب، الحجرات، الذاريات، المجادلة، الحشر، المعارج، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ٣٦%.

– **صيغة المفرد الغائب**: تكرّر ذكره ستّ مرّات في خمس سور قرآنية هي: البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ٧%.

– **صيغة الجمع المتكلّم**: تكرّر ذكره مرّة واحدة في سورة الحاقّة، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ٢%.

– **صيغة المفرد المتكلم**: تكرّر ذكره ستّ مرّات في خمس سور قرآنية هي: البقرة، نوح، الليل، الهمزة، المسد، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ١%.

– **صيغة جمع المعرفة**: تكرّر ذكره ثلاث مرّات في ثلاث سور قرآنية هي: البقرة، الإسراء، الحديد، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ٤%.

– **صيغة مفرد المعرفة**: تكرّر ذكره أربع مرّات في ثلاث سور قرآنية هي: البقرة، الكهف، الفجر، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ٥%.

– **صيغة جمع النّكرة**: تكرّر ذكره إحدى عشرة مرة في ثمان سور قرآنية هي: البقرة، النساء، التوبة، يونس، الإسراء، الرّوم، سبأ، نوح، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ١٣%.

– **صيغة مفرد النّكرة**: تكرّر ذكره أربع عشرة مرة في اثنتي عشرة سورة قرآنية هي: الأنعام، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، النور، النمل، المدثر، القلم، البلد، الهمزة، وهذا بنسبة مئوية قدّرت بـ: ١٦%.

٦. ويلاحظ إذا نظرنا في مضمون تلك الآيات أن هذا التّكرار قد ورد في سياقات مختلفة، فمنها ما يتعلّق بكون المال أهم مقوّمات الحياة على هذه الأرض، ومنها ما يتعلّق بكون المال ملك لله عز وجل وأنّ الإنسان مستخلف فيه، ومنها ما يتعلّق بكون المال محبب إلى النفس البشرية، ومنها ما يتعلق بكون المال نعمة إذا سخر لطاعة الله، ونقمة إذا سخر في معصية الله، ومنها ما يتعلّق بكون المال ابتلاء لاختبار درجة إيمان المسلم، ومنها ما يتعلّق بكون المال قوام الحياة وهو وسيلة وليس غاية، ومنها مايتعلّق بكون المال زائل وما عند الله خير وأبقى وخير أملا، ومنها ما يتعلق بعدم الاغترار بضرب الذين كفروا في البلاد، وإمهال الله إياهم، مع شركهم، وجحودهم نعمه، وعبادتهم غيره، ومنها ما يتعلّق بالنهي عن التعامل بالرّبا و أكل أموال الناس بالباطل، ومنها ما يتعلّق بالنهي عن أكل أموال اليتامى بالباطل، والحث

على إيتائها إياهم إذا رشدوا، ومنها يتعلق بالنهي عن إيثار اقتراف الأموال على طاعة الله، ومنها ما يتعلّق بالاختبار بالمصائب في الأموال، ومنها ما يتعلق بالنهي عن إيتاء السفهاء القدرة على التصرّف في الأموال، ومنها ما يتعلّق بالأجر العظيم لمن استعمل ماله في طاعة الله، ومنها ما يتعلّق بالحثّ على نفقة المال في سبيل الله، ومنها ما يتعلّق بإيتاء الزكاة المفروضة وتوزيعها على مستحقيها الثمانية، ومنها ما يتعلق بالوعيد الشديد لمن أنفق ماله رئاء الناس في غير طاعة الله أو غير سبيله، ومنها ما يتعلّق بكون المال لن ينجي من عقوبة الله لمن حلت به في الدنيا والآخرة ، ومنها ما يتعلق بالعقاب الأليم لمن أنفق ماله للصدّ عن سبيل الله، ومنها ما يتعلّق بأخذ الصدقات من هؤلاء الذين اعترفوا بذنوبهم ومن غيرهم لتطهير النفوس من رذائل الشحّ والبخل والطمع، ومنها ما يتعلّق بفضل جهاد الأعداء بالمال، ومنها ما يتعلّق بكون الدعوة في سبيل الله لا تكون من أجل تحصيل المال وإنّما من أجل أداء الواجب تجاه المدعوّين.

٧. نلاحظ أنّ عدد السور التي وردت فيها مفردة "المال" باشتقاقاتها المختلفة ثمان وثلاثون سورة، وهي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنعام، الأنفال، التوبة، يونس، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، النّور، الشعراء، النّمل، الرّوم، الأحزاب، سبأ، محمد، الفتح، الحجرات، الذاريات، الحديد، المجادلة، الحشر، الصف، المنافقون، التغابن، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، المدّثر، الفجر، البلد، الليل، الهمزة، المسد.

٨. يلاحظ أنّ عدد السور التي خلت عن لفظ "المال" ست وسبعون سورة، وهي: الفاتحة، المائدة، الأعراف، يوسف، الرعد، إبراهيم، الحجر، النحل، طه، الأنبياء، الحج، الفرقان، القصص، العنكبوت، لقمان، السجدة، فاطر، يس، الصافات، ص، الزمر، غافر، فصّلت، الشورى، الزخرف، الدّخان، الجاثية، الأحقاف، ق، الطور، النجم، القمر، الرحمن، الواقعة، الممتحنة، الجمعة، الطلاق، التحريم، الملك، الجن، المزّمّل، القيامة، الإنسان، المرسلات، النبأ، النازعات، عبس، التكوير، الإنفطار، المطفّفين، الإنشقاق، البروج، الطارق، الأعلى، الغاشية، الشمس، الضحى، الشرح، التين، العلق، القدر، البينة، الزلزلة، العاديات، القارعة، التكاثر، العصر، الفيل، قريش، الماعون، الكوثر، الكافرون، النصر، الإخلاص، الفلق، النّاس.

٩. يلاحظ في مجموع السور التي ورد فيها لفظ "المال" باشتقاقاته المختلفة، أربع عشرة سورة مدنية، وسورتان مختلف فيها، واثنتان وعشرون سورة مكية. فالمدنية هي: البقرة، آل عمران، النساء، الأنفال، التوبة، النّور، الأحزاب، محمد، الفتح، الحجرات، الحديد، المجادلة، الحشر، المنافقون؛ والمختلف فيها هي: الصف، التغابن؛ والمكية هي: الأنعام، يونس، هود، الإسراء، الكهف، مريم، المؤمنون، الشعراء، النّمل، الرّوم، سبأ، الذاريات، القلم، الحاقة، المعارج، نوح، المدّثر، الفجر، البلد، الليل، الهمزة، المسد[١].

---

١ يرجع في تقسيم سور القرآن الكريم إلى مكّية ومدنية ومختلف فيها إلى: السّيوطي، **الإتقان في علوم القرآن**، ج١، ص ٤٤.

١٠. يلاحظ أن السور المدنية التي ورد فيها لفظ "المال" باشتقاقاته المختلفة بلغت نسبتها ٦١ بالمائة، والمختلف فيها ٢ بالمائة، بينما المكيّة بلغت نسبتها ٣٧ بالمائة.

١١. يلاحظ تكرار لفظ "المال" في القرآن المدني أكثر منه في القرآن المكي، وهذا يؤيّد قاعدة أنّ القرآن المدني اهتمّ اهتماماً بارزاً بتحكيم دستور الشريعة الإسلامية في الدولة وبين أفراد المجتمع، ومن تلك الأحكام العظيمة ما شرّعه الله في قضية حفظ الأموال من الضّياع، لذا قال ابن عاشور: "وقد تقرّر عند علمائنا أنّ حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الرّاجعة إلى قسم الضّروري. ويؤخذ من كلامهم أنّ نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم... وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد وآئلة إلى حفظ مال الأمة, لأن منفعة المال الخاص عائدة إلى المنفعة العامة لثروة الأمة"[١].

١٢. يلاحظ أيضاً من خلال ورود ذكر لفظ المال في القرآن المدني أكثر منه في القرآن المكي على أهمية تسخير المال لإنجاح الدعوة الجهرية بوسائلها المختلفة مثل: القنوات الفضائية، الرّاديو، الصحف، المجلات، المسرح، وما إلى ذلك.

١٣. يستفاد من خلال ورود كلمة "المال" في القرآن المكي والمدني على ضرورة استعمال موارد المال المتنوعة لأجل تبليغ تعاليم الإسلام الصّحيحة إلى الناس كافّة سواء كان المسلمون حينها في وقت الرّخاء أو وقت الشّدة، والمال له دور فاعل في رفع المحن والابتلاءات على الأمم المتأخّرة، وفي الوقت نفسه له دور كبير في إمداد الأمم المتقدّمة قوة إلى قوتها، وقد قال ابن عاشور: "واعلم أن من جهات توازن الأمم في السلطان على هذا العالم جهة الثروة، فبنسبة ثروة الأمة إلى ثروة معاصريها من الأمم تعد الأمة في درجة مناسبة لتلك النسبة في قوتها، وحفظ كيانها، وتسديد مآربها وغناها عن الضراعة إلى غيرها"[٢].

١٤. ونلاحظ أيضا أن لفظ "المال" باشتقاقاته المختلفة ضُمّن في عشرة محاور رئيسة في القرآن، هي:

- ✓ المال أهم مقوّمات الحياة على هذه الأرض، وهو وسيلة وليس غاية.
- ✓ المال ملك الله عز وجل وأنّ الإنسان مستخلف فيه.
- ✓ المال محبّب إلى النّفس البشرية.
- ✓ المال نعمة إذا سخّر في طاعة الله، ونقمة إذا سخر في معصية الله.
- ✓ المال ابتلاء للمسلم لاختبار درجة إيمانه.

---

١ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٤٥٩-٤٦٠.

٢ ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص ٤٦٥.

- ✓ المال استدراج للكافر يظن أنه من المسارعة له في الخيرات، وأنه يوم القيامة يؤتى خيراً.
- ✓ المال زينة الحياة الدنيا الزائلة وما عند الله خير وأبقى وخير أملاً.
- ✓ إنفاق المال في سبيل الله وفي طرق الخير وأعلاها طريق الجهاد.
- ✓ حرمة إنفاق المال مراءاة للناس وصدّاً عن سبيل الله.
- ✓ وجوب أداء زكاة المال المفروضة، وتوزيعها على مستحقيها التي سمّى الله في القرآن.

المبحث الثاني:

وسائل حفظ المال في الشريعة الإسلامية

حثّ الإسلام على حفظ المال، فهو من الضروريات الخمس للشريعة الإسلامية، وجعل الإسلام له وسائل من حيث الوجود ومن حيث العدم، وهي كالتالي:

١. وسائل حفظ المال من جانب الوجود

١,١–تشريع كسب المال:

المال هو أحد أكبر الشهوات التي أودعها الله فينا، كما أنّ المال هو أحد أكبر أسباب التقرب إلى الله عز وجل لأنّه ذهب أهل الدّثور بالأجور.

لكن بادئ ذي بدء المال قوام الحياة، فحينما تعمل تكسب مالاً حلالاً تشتري به بيتاً، وتتزوج، وتنجب أولاداً، وتسعد بأهلك وبأولادك، هذا المشروع الكبير أساسه أن لك عملاً ترتزق منه، فالمال قوام الحياة. لأجل ذلك فإنّ الإسلام قد حثّ عباده على أن ينتشروا في الأرض ليبتغوا من فضل الله كسباً حلالاً طيّباً؛ لأنّ الله تعالى طيّبٌ لا يقبل إلا طيّباً. فالله عزّ وجلّ لا يقبل المال الخبيث؛ لأنّ كاسبه لا يبال بالآخرين، فهمّه الأكبر هو تكديس أكبر قدر ممكن من المال وإن ارتكب حراماً كانتهاك حقوق الآخرين، وتعاطي الرّبا، وأكل الرّشوة، والسّرقة ونحو ذلك؛ أو فوّت واجباً كترك الصّلاة، وعدم إرجاع الحقوق المالية إلى أهلها، وتفويت الزكاة، وهلمّ جرّا.

حثّت نصوص كثيرة من القرآن والسنّة على كسب المال الحلال، وهذا الكسب الحلال في نظر الإسلام هو عبادة يتقرّب بها العبد إلى ربّه عزّ وجلّ. وتالياً، فالكسب في الإسلام إما أن يكون عن طريق الإرث، أو الوصية، أو الهبة، أو ما أشبه ذلك، أو عن طريق العمل على اختلاف مجالاته، وهو ما سنركّز الحديث عليه في هذا المبحث إن شاء الله.

أمّا في القرآن فقد قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ٩/ ١٠]، وقال أيضاً: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ

وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي الأَرْضِ حَلاَلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُواْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨]، وقوله تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وغير ذلك من النّصوص القرآنية التي تأمر بالانتشار والمشي في الأرض، والسّعي في كل سبيل يستطيع الإنسان من خلاله أن يكسب مالاً ليقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتّخاذ السكن، والمسكن، واللّباس، وما يلحق بها من المتمّمات؛ كالبيوع، والإجارات، والأنكحة، وغيرها من وجوه الاكتساب التي تقوم بها الهياكل الإنسانية.

وأمّا في السّنّة النبويّة الشّريفة، ما رواه البخاريّ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فسلّطه على هلكته في الحقّ، ورجل آتاه الله حكمة، فهو يقضي بها ويعلّمها"[١]، وما رواه أيضاً عن الزّبير بن العوام رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: "لأَنْ يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها، فيكُفَّ الله بها وجهه، خير له من أن يسأل النّاس، أعطوه أو منعوه"[٢]، وما رواه أيضاً عن حكيم بن حزام رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: "اليد العليا خير من اليد السفلى"[٣]، وما رواه أيضاً عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أنّ النبيّ ﷺ قال: "ما يزال الرّجل يسأل النّاس، حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزْعة لحمٍ"[٤].

هذا ويستشفّ من هذه النّصوص القرآنية والحديثية وغيرها من النّصوص أنّ العمل في الإسلام ضرب من العبادة، فإذا قعد المسلم عن العمل بغير عذر جدّيّ، كان كالمتخلّف عن الجهاد العيني في سبيل الله بغير عذر شرعيّ.

إنّ النّاظر في الشريعة الإسلامية، يرى فيها تفضيل العامل على العاطل بغير عذر جديّ، فالعامل ينفع نفسه، ومجتمعه، بينما العاطل عن العمل تكاسلاً يضرّ نفسه، ومجتمعه. لأجل ذلك كان رسول الله ﷺ يتعوّذ بالله تعالى من العجز والكسل، لأنّهما يقودان إلى الهمّ والحزن، فالجبن والبخل، فغلبة الدّين وقهر الرّجال. وكلّ هذه الآفات التي ذكرنا مبداها العجز والكسل، ومنتهاها غلبة الدّين وقهر الرّجال. ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: دخل رسول الله ﷺ ذات يوم المسجد، فإذا هو برجل من الأنصار يقال له: أبو أمامة، فقال: "يا أبا أمامة ما لي أراك جالساً في المسجد في غير وقت الصلاة؟ " قال: هموم لزمتني، وديون يارسول الله. قال: "أفلا أعلّمك كلاماً إذا أنت قلته أذهب الله همَّك، وقضى عنك دَينَك؟ " قال: بلى يارسول الله. قال: "قل إذا أصبحت، وإذا أمسيت: اللّهمَّ إني

---

١ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب إنفاق المال في حقّه، حديث رقم: ١٤٠٩، ج١، ص ٣٤٥.

٢المصدر السابق، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧١، ج١، ص ٣٦٢.

٣ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، حديث رقم: ١٤٧٢، ج١، ص ٣٦٢.

٤ المصدر السابق ، كتاب الزكاة، باب من سأل الناس تكثّراً، حديث رقم: ١٤٧٤، ج١، ص ٣٦٣.

أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من غلبة الدَّيْن وقهر الرِّجال". قال: ففعلت ذلك، فأذهب الله همّي وقضى عنّي دَيْنِي[١].

قال ابن قيّم الجوزية في شرح هذا الحديث: "فقد تضمّن الاستعاذة من ثمانية أشياء، كل اثنين منها قرينان مزدوجان، فالهمّ والحزن أخوان، والعجز والكسل أخوان، والجبن والبخل أخوان، وضلع الدّين وغلبة الرّجال أخوان، فإنّ المكروه المؤلم إذا ورد على القلب، فإمّا أن يكون سببه أمراً ماضياً، فيوجب له الحزن، وإن كان أمراً متوقّعاً في المستقبل، أوجب الهمّ، وتخلّف العبد عن مصالحه وتفويتها عليه، إما أن يكون من عدم القدرة وهو العجز، أو من عدم الإرادة وهو الكسل، وحبس خيره ونفعه عن نفسه وعن بني جنسه، وإما أن يكون منع نفعه ببدنه، فهو الجبن، أو بماله، فهو البخل، وقهر الناس له إما بحقّ، فهو ضلع الدّين، أو بباطل، فهو غلبة الرّجال، فقد تضمّن الحديث الاستعاذة من كل شرّ"[٢]. ولذا شرع الإسلام كسب المال بغض النظر عن أسماء العقود بشرط ألا تخالف نصا شرعيا، وأن تلتزم بالقواعد والضوابط الشرعية في المعاملات المالية؛ لأن المقصد منها هو تحقيق مصالح الناس، وهي تتغير بتغير الأزمنة والأمكنة والأشخاص؛ فيمكن الاجتهاد في إنشاء الشركات المساهمة واستحداث العقود الجديدة كعقود المقاولات والصيانة وغيرها، مع وجود هيئة رقابة شرعية في البنوك الإسلامية لبحث الفتاوى الجديدة الواردة إليها في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيقا لمقصد حفظ المال، وتقوم المجامع الفقهية المعاصرة بجهد واضح مشكور في بحث القضايا المستجدة في المعاملات المالية مما يحقق مقصد حفظ المال.

٢,١– الحث على العمل:

حثّ الإسلام على العمل، قال تعالي:﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [الملك: ١٥]، وقد حث على الانتشار في الأرض بعد أداء الصلاة، قال تعالي : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، واعتبر العمل وسيلة لاستخراج منافع الأرض، قال تعالي : ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فقد حثّ الإسلام على العمل على زراعة الأرض لتعميرها واستثمار خيراتها، وجعل لذلك أجرا من الله تعالى وثوابًا عظيمًا إذا أكل منه إنسان أو طير أو حيوان للتشجيع على الزرع والحرث، فعن جابر بن عبد الله–رضي الله عنه– يقول سمعت رسول الله –ﷺ– يقول:" لا يغرس رجل مسلم

---

١ آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، كتاب الوتر، باب في الاستعاذة، ح ١٥٥٢، ج٤، ص ٢٤٢.

٢ ابن القيّم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٤،ص ١٦٥.

غرسًا ولا زرعًا فيأكل منه سبع أو طائر أو شيء إلا كان له فيه أجر"١، فالزراعة من وسائل تعمير الأرض وحفظ المال واستثمار خيراتها لمصالح الناس .

فالمقصد من حث الإسلام على العمل هو تعمير الحياة ، وهو مقصد شرعي من خلق الإنسان ليعمل ويجتهد، وقد حث الإسلام على العمل حتى وإن اقتربت الساعة، والعمل يشمل الرجال والنساء كل بقدر استطاعته وقدراته ومواهبه بكل أنواع العمل: الزراعة، الصناعة، التجارة وغيرها، ولا يوجد في الإسلام مجال للتفرغ للعبادة ؛لأن العمل نوع من أنواع العبادة.

فالأصل في المنافع الإباحة وفي المضار التحريم، ولذا قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] ، وقال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾ [الأعراف: ٣٢]، وهي توضح أن الإسلام راعى تحقيق منافع الناس وحثهم على العمل للاستفادة من هذه المنافع، ولا تحريم لعمل ما إلا بنص شرعي أو لمخالفة للضوابط الشرعية.

ولذا شرع الإسلام حفظ الحقوق المالية للإنتاج العلمي، وبيع السلم بالتقسيط، وجباية الزكاة على العقارات، والتأمين التعاوني كما أباح التسعير، وتضمين الصناع، ووضع الشرط الجزائي في العقود.

٣,١– إحياء الأرض الموات:

حثّ الإسلام على تعمير الأرض بإحياء الموات، فعن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي ﷺ قال:" من أعمر أرضا ليست لأحد فهو أحق قال عروة: قضى به عمر– رضي الله عنه– في خلافته"٢، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَنْ تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحج : ٦٥]، وقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُنِيرٍ﴾ [لقمان : ٢٠]، وقال تعالى: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ ﴾ [الجاثية: ١٣]، كما ذكر الله أنّ نعمه كثيرة على عباده، فقال: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨] ، ووجه الدلالة: أنّ الله يذكر نعمه الكثيرة على عباده حتى يشكروه حقّ الشكر؛ ومن وجوه شكر الله حق شكره أن يقوم الإنسان بتعمير الأرض.

---

١ مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الزرع، باب فضل الغرس والزرع ، رقم ١٥٥٢، ج٣ / ١١٨٨.

٢ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب المزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، رقم٢٣٣٥، ج٣، ١٠٦.

ونشاهد في واقعنا المعاصر كثيرا من الأراضي التي لا ينتفع بها، مع أنها نعمة عظيمة من الله ولها قيمة مالية كبيرة، وإهمالها يؤدي إلى بوارها، ولذا حث الإسلام على تعميرها تحقيقا لمقصد حفظ المال.

٤,١– الاعتدال في إنفاق المال:

قال تعالى : ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء : ٢٦/٢٧]، وقال: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾[الفرقان : ٦٧]، وحذّر من الإسراف قال تعالى: ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾[الإسراء : ٢٩]، وأمر بردّ الدّيون لأصحابها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾[البقرة: ٢٨٢]، كما أمر بالوفاء بالعقود قال تعالي: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[المائدة : ١]. ولذا كانت مشروعية الجعالة فلو لم تشرع لضاعت المفقودات علي أصحابها لذا "شرعت الجعالة رفقا بالفاقد والواجد"[١]، كما فرض الإسلام الزكاة، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة : ٦٠]، وبيّن الإسلام مصارف الزكاة الثمانية وكيفية توزيعها على مستحقيها حفاظا عليها، وحثّ في الوقت عينه على الصدقات، ومدح المتصدّقين والمتصدّقات في مواضع كثيرة من القرآن الكريم. ولذا مما يتنافى مع وسيلة الاعتدال لتحقيق مقصد حفظ المال: كثرة إنفاق المال في التحسينيات والتكميليات على حساب الضروريات والحاجيات، أو إسراف المال في المعاصي ومما يغضب الله، وكذلك كثرة الديون والمصاريف وعدم مراعاة الواردات وهذا بسبب عدم الاعتدال في الإنفاق.

فقد شرع الإسلام الاعتدال في كل شيء ومنها إنفاق المال تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية، وإلاّ ضاعت الحياة ولم يتحقق المقصود منها.

٢. وسائل حفظ المال من جانب العدم

١,٢– منع أكل المال بالباطل

لقد دلّ الكتاب والسنة على تحريم أكل أموال الناس بالباطل.

أمّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ

---

١ السلّمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ٢٠١.

تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النّساء: ٢٩]، وقوله أيضاً: ﴿وَآتُواْ الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَتَبَدَّلُواْ الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا﴾ [النّساء: ٢]، منعت هذه الآيات جميع أفراد الأمّة المحمدية من أن يأكل بعضهم مال بعض بغير حق، ويشمل ذلك القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق، وما لا تطيب به نفس المالك، أو حرّمته الشريعة وإن أدّاه الإنسان برضاه، كمهر البغي وحُلوان الكاهن وأثمان الخمور والخنازير وغيرها من وجوه اللّهو الحرام١.

أمّا السنّة فقوله ﷺ في خطبة حجة الوداع: "يا أيها الناس أي يوم هذا"؟ قالوا: يوم حرام، قال: "فأيّ بلد هذا؟" قالوا: بلد حرام، قال: "فأيّ شهر هذا؟" قالوا: شهر حرام، قال: "فإنّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا". فأعادها مراراً، ثم رفع رأسه فقال: "اللهم هل بلّغت، اللّهمّ هل بلغت؟" قال ابن عباس رضي الله عنهما: فوالذي نفسي بيده، إنها لوصيته إلى أمّته: "فليبلغ الشاهدُ الغائبَ، لا ترجعوا بعدي كفّاراً، يضرب بعضُكم رقابَ بعضٍ " رواه البخاريّ عن ابن عباس رضي الله عنهما٢. وقوله ﷺ: "من قتل دون ماله فهو شهيد " رواه البخاريّ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما٣. ونظراً لشناعة أكل أموال الناس ظلماً وعدواناً قال اللّيث بن سعد: "ليس شيء بعد الدّماء أشدّ من أخذ أموال الناس بغير حق"٤. لأجل ذلك ذكر الإمام القرافي أنّ: "أخذ المال بغير حق يكفّر مستحلّه، فإن تاب وإلاّ قتل، لكونه مُجمعاً عليه ضرورياً في الدّين، ويستوي في الغصب"٥. ويستوي في ذلك أيضاً السرقة، والتعدّي، والحيلة، والرّبا، والرّشوة، وبيوع الغرر، ونحو ذلك مما نهى عنه الشارع الحكيم. حرّم الإسلام كلّ ما يؤدّي لأكل أموال الناس بالباطل، بغض النظر عن مسمّاه، وخاصة في واقعنا المعاصر، تظهر صور كثيرة في المعاملات المالية بأسماء مختلفة ومقصدها أكل أموال الناس بالباطل، ولذا حرمها الإسلام فالعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومن القواعد الكبرى في الشريعة الإسلامية" الأمور بمقاصدها" فالحكم يتغير بتغير المقصد منه.

٢,٢– إزالة الضّرر والضّرار الواقع بالأموال

---

١ انظر: وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج١، ص١٦٦.

٢ البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منىً، ح١٧٣٩، ج١، ص ٤٢٧.

٣ المرجع السابق، كتاب المظالم والغصب، باب باب من قاتل دون ماله، ح٢٤٨١، ج٤، ص ١٢٣.

٤ القيرواني، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي**، ص١٨٩.

٥ القرافي، **الذخيرة**، ج٨، ص٢٥٨.

لقد استفاض في شرعنا أنّ "لا ضَرَرَ ولاَ ضِرارٍ"، وهذه قاعدة كليّة وردت بنصّ حديث النبيّ ﷺ، فقد روى مالك عن عمرو بن يحيى المازنيّ عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا ضرر ولا ضرار"١. ويرى الزرقا أنّ هذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضارّ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد، وهي عدّة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصّها ينفي الضرر نفياً؛ فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره٢، وقد سبق للإمام الشاطبي في تقرير هذا الأصل في كتابه الموافقات أن حديث:"لا ضرر ولا ضرار داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضّرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلّها، في وقائع جزئيات، وقواعد كليات؛ كقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُواْ﴾ [البقرة: ٢٣١]، و﴿وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، و﴿لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض، وعن الغصب والظلم، وكل ما هو في المعنى إضرار أو ضرار، ويدخل تحته الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو في غاية العموم في الشريعة لا مراء فيه ولا شك"٣.

حرم الإسلام كل ما يؤدي بالضرر بالأموال، ولذا شرع قواعد وضوابط في المعاملات المالية من أجل ضمان عدم وقوع الضرر، وما وقع ضرر في المال أو لأحد المتعاقدين إلا بسبب مخالفة إحدى هذه القواعد، وما ظهر في واقعنا المعاصر من أضرار الأزمة المالية العالمية إلا بسبب عدم الالتزام بوسائل الحفاظ على المال، ووقوع مخالفات شرعية للضوابط الشرعية في المعاملات المالية.

٣,٢– تشريع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء

لم تكتف الشريعة الإسلامية في حفظ المال من الاعتداء على الجانب الأخلاقي الموكول للوازع النفساني والديني للمكلف فحسب، ولا بما شرعته من الأحكام في حرمة الاعتداء على أموال الناس وأكلها بالباطل، بل عملت إلى جانب ذلك كلّه على تشريع جملة من الأحكام القاضية بعقوبة منتهكي حقوق الآخرين المالية، وفي الوقت نفسه زجر كل من تسوّل له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين. لأجل ذلك يقول ابن عاشور: "من أكبر مقاصد الشريعة حفظ نظام الأمّة، و

---

١ ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرّ بجاره، حـ ٢٣٦٢، ج٢، ص٤٤.

٢ مصطفى الزرقا، **المدخل الفقهي العام**، ص٩٧٧-٩٧٨.

٣ الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج٣، ص١١.

ليس يحفظ نظامها إلاّ بسدّ ثلمات الهرج والفتن والاعتداء، وأنّ ذلك لا يكون واقعاً موقعه إلاّ إذا تولته الشريعة ونفّذته الحكومة، وإلاّ لم يزدد الناس بدفع الشرّ إلاّ شرّاً"١. فشرعت الشريعة لحفظ الأموال الحدود والتعازير، وضمان المتلفات ومقاصدها في ذلك "تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وزجر المقتدي بالجناة"٢، وقد قال الماوردي في الأحكام السلطانية: "والحدود الزواجر وضعها الله تعالى للرّدع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللّذة"٣، ويقول ولي الله الدهلوي رحمه الله: "اعلم أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم السلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويضيق عليهم"٤. ويعدّ تشريع الحدود بوجه عام جزاء على المعاصي التي تجمعها وجوهاً من المفاسد بأن كانت فساداً في الأرض واعتداء على طمأنينة المسلمين، وكانت لها داعية في نفوس بني آدم لا تزال تهيج فيها، ولها ضراوة لا يستطيعون الإقلاع عنها بعد أن أشربت قلوبهم بها، وكان فيها ضرر لا يستطيع المظلوم دفعه عن نفسه في كثير من الأحيان، وكان كثيراً فيما بين الناس، فمثل هذه المعاصي لا يكفي فيها الترهيب بعذاب الآخرة، بل لابدّ من إقامة ملامة شديدة عليها، وإيلام ليكون بين أعينهم ذلك فيردعهم عما يريدونه٥.

ولا شكّ أنّ تشريع حدود الحرابة والسرقة وكذا التعزيرات له دور فاعل في دفع المظالم، والمظالم بالمناسبة على ثلاثة أقسام: تعدٍّ على النفس، وتعدٍّ على أعضاء الناس، وتعدٍّ على أموال الناس، فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قويّة تردع الناس عن أن يفعلوا ذلك مرة أخرى، ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فإنّ القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال٦.

والذي نريد تسليط الضوء عليه هو القسم الثالث من هذه المظالم وهو التعدّي على أموال الناس.

ففي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٣/٣٤]، وأوضح الزحيلي أن هذه الجريمة خطيرة في إفساد

---

١ ابن عاشور، محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص٣٧٩.

٢ المرجع السابق، ص٣٧٩.

٣ الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، ص٢٧٥.

٤ الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج٢، ص٢٦٤.

٥ الدهلوي، **حجة الله البالغة** ، ج٢، ص٢٧٦.

٦ المرجع السابق، ج٢، ص٢٦٤.

المجتمعات وانتشار الرعب والقلق، ولذا كانت العقوبة شديدة١، ويلاحظ هنا أن العقوبة تكون أشدّ عند انتهاك أموال الناس لأنّه من قتل دون ماله فهو شهيد، وبعد آية الحرابة بقليل يقول الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩/٣٨]، يقول الشيخ الزحيلي في المنير: "هذه العقوبة وإن نفّر منها بعض الناس، لكنها العقوبة المناسبة التي هي الأشدّ تأثيراً ومنعاً للسرقة، وتوفيراً لأمن الناس على أموالهم وأنفسهم"٢.

وقد يقول قائل: كيف تقطع يد ديّتها خمسون من الإبل أو خمسمائة دينار بربع دينار أو بعشرة دراهم؟ والجواب: ليس الزجر عمّا أخذ؛ وإنّما الزّجر عن تكرير ما لا يتناهى من السرقة المفوّتة للأموال الكثيرة التي لا ضابط لها، ولو شرط الشرع في نصاب السّرقة مالاً خطيراً لضاعت أموال الفقراء الناقصة عن نصاب الخطير، وفي ذلك مفسدة عامّة للفقراء٣.

وبغض النظر عن الحدود الشرعية فيمكن لولي الأمر أيضا فرض تعزيرات على من يعتدي على المال العام، وفي كل الأحوال يتم ضمان المال من المعتدي، وتكون أشد العقوبات فيمن يعتدي على المرافق والأموال العامة الملوكة للأمة، ولذا كانت المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.

٤,٢– تحريم الرّبا

لمّا كان التعامل بالرّبا يفضي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال، فينمو المال، ويربو عندهم، ويخزن في البنوك، ويُبخَسُ العاملون قيم أعمالهم لأنّ الرّبح يكون معظمه من المال نفسه، وبذلك يهلك الفقراء، فإنّ الله حرّمه، وغلّظ العقوبة على متعاطيه، فالله لا يشرّع للناس الأحكام بحسب أهوائهم، وشهواتهم كأصحاب القوانين، ولكن بحسب المصلحة الحقيقية العامة الشاملة، وأما واضعوا القوانين فإنهم يضعون للناس الأحكام بحسب حالهم الحاضرة التي يرونها موافقة لما يسمونه الرأي العام من غير نظر في عواقبها، ولا في أثرها في تربية الفضائل والبعد عن الرّذائل، وإننا نرى البلاد التي أحلّت قوانينها الرّبا قد عفت فيها رسوم الدّين، وقلّ فيها التعاطف والتراحم، وحلّت القسوة محلّ الرّحمة حتى إنّ الفقير فيها يموت جوعاً، ولا يجد من يجود عليه بما يسد رمقه٤.

---

١ انظر: وهبة الزحيلي، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، ج٥، ص١٦٣.

٢ المرجع السابق، ج٥، ص١٨٢.

٣ انظر: السلّمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص١٦٣.

٤ انظر: رشيد رضا، **تفسير القرآن الحكيم**، ج٣، ص١٠٣.

قال تعالى ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢٨٠]. ، وقال أيضاً: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠/١٣٢]، وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: "إنما الربا في النسيئة"١.

هذا وإنّ الله قد شرطَ على عباده أن يلتزموا في تنمية أموالهم وسائل لا ينشأ عنها الأذى للآخرين، ولا يكون من جرّائها تعويق أو تعطيل لجريان الأرزاق بين العباد، ودوران المال في الأيدي على أوسع نطاق، وفرضَ عليهم قيوداً في تنمية المال لا تجعلهم يسلكون إليها سبلاً تؤذي ضمير الفرد وخلقه، أو تؤذي حياة الجماعة وكيانها، ومن ثمّ فالرّبا عملية تصطدم ابتداء مع قواعد التصوّر الإيماني إطلاقاً، ونظام يقوم على تصوّر آخر، تصوّر لا رعاية فيه للمبادئ والغايات والأخلاق التي يريد الله للبشر أن تقوم حياتهم عليها. إنّه يقوم ابتداء على أساس أن لا علاقة بين إرادة الله وحياة البشر، كذلك يقوم على أساس تصوّر خاطئ فاسد. هو أن غاية الغايات للوجود الإنساني هي تحصيله للمال بأية وسيلة، واستمتاعه به على النّحو الذي يهوى. ومن ثمّ يتكالب على جمع المال، وعلى المتاع به، ويدوس في الطريق كل مبدأ، وكل صالح للآخرين. ثم ينشئ في النهاية نظاماً يسحق البشرية سحقاً، ويشقيها في حياتها أفراداً، وجماعات ودولاً وشعوباً، لمصلحة حفنة من المرابين، ويحطّها أخلاقياً ونفسياً وعصبياً، ويحدث الخلل في دورة المال، ونموّ الاقتصاد البشري نموّاً سويّاً٢.

لذا حرّم الإسلام الرّبا بكلّ صوره بغض النّظر عن أسمائه، فالمقصد من تحريم الرّبا هو عدم استغلال حاجات الآخرين، وعدم الاعتماد على زيادة المال دون جهد وعمل، وتجنبا أن يكون المال في يد فئة من المجتمع بعينها، دون الآخرين، فالإسلام لا يعرف الطبقية وانتشار الحقد والحسد في المجتمعات المسلمة.

وختاماً للموضوع، فإنّه يجمل بنا أن ننوّه إلى بعض وجوه إنفاق المال: والتي منها دفع الزكاة والصدقات على مستحقّيها، والعمل على استثمارها، ويمكن للدولة المسلمة بناء مصانع وشركات لمصلحة الفقراء أو بعضهم ولا يمكن لهم بيعها؛ لأنها تصبح موقوفة عليهم٣، ومنها أيضاً العمل على تنمية الموارد البشرية و تخصيص نسبة مالية للإنفاق على البحث العلمي، ومنها الاهتمام بجمع أموال الوقف وتنميتها للعمل على حل مشاكل المجتمع الصحية والتعليمية، ومنها الإنفاق على النفس والأهل والولد، ومنها الإنفاق في كل أوجه البر المتنوعة كالنفقة على اليتامى والمساكين وابن السبيل والأرامل

---

١ البخاري ، **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، حديث رقم: ٢١٧٨، ٢١٧٩، ج٢، ص ٣٥.

٢ انظر: سيّد قطب، **في ظلال القرآن**، مج١، ص٣١٩-٣٢٠.

٣ انظر: القرضاوي، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، ج٢ ، ص ٥٦٧.

وذوي الحاجات والمرضى وأصحاب الديون وطلاب العلم وفي سبيل الله، ومنها التبرّع لمؤسسات البرّ والجمعيات الخيرية ونحو ذلك، وفي المقابل لا يجوز إنفاق المال في الوجوه التي نهينا أن ننفق فيها مثل: السفهاء، الملاحدة والكفرة والمحاربون للإسلام بالإجماع، والأطفال حتى يرشدوا ونحو ذلك مما يطول ذكره، مع التذكير على ضرورة الالتزام بآداب الإنفاق التي نختصرها في أربعة أمور أساسية جاء ذكرها في القرآن الكريم، وهي: الإخلاص، عدم المنّ والأذى، الإنفاق من المال الطيب، الاعتدال في الإنفاق.

اللهم هذا الجهد، وعليك التّكلان، وصلى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليما كثيراً.

الخاتمة

أهمّ النتائج والتوصيات

أوّلاً: النتائج

١. ذكرت مادّة "المال" في القرآن الكريم باشتقاقاتها المختلفة ستًا وثمانين مرة في مجموع ثمان وثلاثين سورة، فمنها أربع عشرة سورة مدنية بنسبة إحدى وستين بالمائة، وسورتان مختلف فيها بنسبة اثنين بالمائة، واثنتا وعشرون سورة مكية بنسبة سبع وثلاثين بالمائة.

٢. المال يطلق على كل ما يملك من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وبمفهومه الشامل: هو كل ما يمكن ملكه والتصرّف فيه بذلاً ومنعاً مع ادّخاره إلى وقت الحاجة، والانتفاع به انتفاعاً معتاداً.

٣. تكرّرت مادة "المال" باشتقاقاتها المختلفة على هذا النحو: أَمْوَالا ٣، أَمْوَال ٦، أَمْوَالكم ١١، أَمْوَالهم ٢٣، بأَمْوَالكم ٣، بأَمْوَالهم ٨، أَمْوَالُنَا ٢، الأَمْوَالِ ٣، الْمَال ٤، بِأَمْوَالٍ ٢، بِمَال ١، مَالا ٧، مَالٌ ٦، مَالَهُ ٦، مَالِيَه ١.

٤. ذكر لفظ المال في القرآن الكريم في تسع صيغ متنوعة وهي: صيغة الجمع المخاطب، صيغة الجمع الغائب، صيغة المفرد الغائب، صيغة الجمع المتكلّم، صيغة المفرد المتكلم، صيغة جمع المعرفة، صيغة مفرد المعرفة، صيغة جمع النّكرة، صيغة مفرد النّكرة.

٥. ظهر من البحث أن الإسلام حدد وسائل لحفظ المال من جانب الوجود، ومن جانب العدم.

٦. من وسائل حفظ المال من جانب الوجود: تشريع كسب المال ليقوم بمصالح نفسه وعياله في الاقتيات، واتّخاذ السكن، والمسكن، واللّباس، الحث علي العمل، إحياء الأرض الموات، الاعتدال في إنفاق المال والحفاظ عليه.

٧. من وسائل حفظ المال من جانب العدم: منع أكل المال بالباطل، وإزالة الضرر الواقع بالأموال، وتشريع العقوبات لحفظ المال من الاعتداء، وتحريم الرّبا.

ثانياً: التوصيات

١. عقد الندوات والمؤتمرات حول أهمية تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢. دعوة المؤسسات المالية بالالتزام بتحقيق مقصد حفظ المال من خلال الوسائل الشرعية.

٣. توعية المجتمعات بكل وسائل تجنب ما يؤدي إلى إفساد المال وهلاكه.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

آبادي، محمد أشرف الصديقي العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م.

البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أُمور رسول الله صلى الله عليه وسلّم وسننه وأيامه**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٢م.

البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **التعريفات الفقهية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٣م.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت: دار العلم للملايين، ط٤، ١٩٨٧م.

الزحيلي، وهبة، **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط١، ١٩٩١م.

الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دمشق: دار الفكر، ط٣، ١٩٨٩م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، **المنثور في القواعد الفقهية**، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط٣، ١٩٨٥م.

أبو زهرة، محمد، **الملكية ونظرية العقد**، دار الفكر العربي، د.ت، د.ط.

السلّمي، العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١، ١٩٩٧.

السّيوطي، جلال الدّين، **الإتقان في علوم القرآن**، د.ط، د.ت.

الشاطبي، أبو اسحاق، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت: المكتبة العصرية، ط١، ٢٠٠٠م.

شلبي، مصطفى، **المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي**، دار النهضة العربية، د.ط، ١٩٨٣م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تونس: الدار التونسية للتوزيع، ط٣، ١٩٨٨م.

القرافي ، شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، القاهرة: مؤسسة الرسالة ، ط ١٩٧٣.

قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، مصر: دار الشروق، ط١١، ١٩٨٥م.

القيرواني، ابن أبي زيد، **كتاب الجامع في السنن والآداب والمغازي**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م.

ابن قيّم الجوزية، أبو بكر، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، بيروت: دار الفكر، ط١، ٢٠٠٣م.

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي الرياض: دار الطباعة العربية، ط٢، ١٩٨٤م.

الماوردي، أبو الحسن، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٢م.

مسلم، أبو الحسن، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

ابن منظور، أبو الفضل، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٣، ١٤١٤هـ.

ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، بيروت: دار المعرفة، ط١، ١٩٩٧م.